في الفصول ان بني فيها مسجد بعد ان انقلبت ارضها بالدفن لم تجز الصلاة لانه بني في ارض الطاهر نجاستها كالبقعة النجسة
وان بني في ساحة طاهرة وجعلت الساحة مقبرة جازت لانه في جوار مقبرة وتاتي المسئلة في البنا على القبور وفي صحة
صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها و س وعنه بها روايات ويصح النفل على الاصح في الكعبة وعليها وعنه ان جهل النهي
وعنه والفرض واختاره الاجري كمن نذر الصلاة في الكعبة وكمن وقف على منتهاه في المنصوص وان سجد على غير
منتهاه ولا شاخص متصل بها تعنه لا يصح و س كسجوده منتهاه و وعنه يصح كصلاته على مكان اعلى منه وقيل
لا يصح على ظهرها وقيل لا يصح فيها ان نقض البنا وصلى الى الموضع ويستحب نفله فيها وعنه لا ونقل الاثرم يصلي
فيه اذا دخله وجاهه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين ويجوز الفرض على الراحلة واقفة
و ه م وسايرة ه وعليه الاستقبال وما يقدر عليه لاذى مطر او وحل على الاصح س لا لمرض نقله واختاره
الاكثر وعنه بلى و ه وقيدها في رواية اسحق بن ابراهيم وجزم به في الفصول وغيره اذا لم يستطع النزول
ولم يصرح احمد بخلافه وقيل ان اراد نضرره واجره من ينزله كالموصوف له ابو المعالي وان خاف
انقطاعا عن رفقته او عجز عن ركوبه صلى عليها كخائف وكذا غير المريض ذكره جماعة منهم القاضي وابن عقيل
ومعناه نقل ابن هاني و ولا اعادة ش ولو كان عذرا نادرا وذكر ابن ابي موسى ان لم يستقبل لم يصح الا
في المسايفة ومقتضى كلام الشيخ جوازه لخائف ومريض ومن كان في ما او طين او مي كمصلوب ومربوط
وعنه يسجد على متن الما كغريق وقيل فيه يومي وعنه وليعيد الكل ولا يصح قاعدا مع القدرة في سفينة ولو سايرة ه
وتقام الجماعة وعنه ان صلوا جلوسا فلا ومن اتى بالمامور وصلى على الراحلة بلا عذر قايما او على السفينة من
امكنه الخروج واقفة او سايرة صح وعنه لا وقطع به في الراحلة في المستوعب والمغني وغيرهما و ه و م س
في السايرة وقدمه ابو المعالي وغيره وفي الفصول في السفينة هل تصح كالموكات واقفة ام لا كالراحلة فيه
روايتان وكذا العجلة والمحفة ونحوهما وقطع جماعة لا تصح كمعلق في الهوا لا ضرورة وظاهر ما جزم به ابو المعالي
وغيره تصح في واقفة وجزم ابو المعالي وغيره لا تصح في ارجوحة لعدم تمكنه عرفا وعلله ابن عقيل بعدم استقراره
بالارض كسجوده على بعض اعضا السجود قال ابن عقيل وابن شهاب ومثلها زورق صغير وكذا جزم في منتهى الغاية
عند مقارنة النية للتكبير لا تصح في ارجوحة او معلق في الهوا او ساجد على هوا ما قدامه او على حشيش او قطن
او ثلج ولم يجد حجمه ونحو ذلك لعدم المكان المستقر عليه ومتى لم يصح في سفينة على الرواية الثانية لزم الخروج
زاد بعضهم الا ان يشق على اصحابه نص عليه ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقرا فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت
صلاته بخلاف السباخ على الاصح وفي الرعاية يكره كارض الخسف نص عليه لما رواه ابو داود عن علي قال ان حبيبي
عليه السلام نهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة لا يحتج بمثله في التحريم قال الخطابي فيه مقال ولا اعلم
احدا حرمها وقال ابن القطان لا يصح وقال البيهقي فليس النهي لمعنى يرجع الى الصلاة ومقتضى كلام الامدي
وابي الوفا فيها لا يصح قاله شيخنا وقواه والسبخة بفتح البا واحد السباخ وارض سبخة بكسر البا ذات سباخ
وباي حكم حائل بينه وبين الارض فيما يكره في الصلاة وحكم بيعة وكنيسة ياتي في الوليمة ويكره في مقصورة تحمى وقيل
او لا ان قطعت الصفوف كذلك قال احمد واكره الصلاة في المقصورة قال ابن عقيل انما كرهها لانها تختص
بالظلمة وابنا الدنيا فكره الاجتماع بهم قال وقيل كرهها لقصرها على اتباع السلطان ومنع غيرهم فيصير الموضع
كالغصب ومن كان في سفينة او بيت سقفه قصير وتعذر القيام او الخروج او خاف عدوا ان انتصب صلى
جالسا نص عليه وقيل قايما ما امكنه كحدب وكبر ومرض لانه ان جلس الحتانه اذا ركع فقيل يستحب ان يزيد
قليلا وقيل يزيد فان عجز حنى رقبته فظاهره يجب ٥

باب استقبال القبلة

يشترط للصلاة مع القدرة وتسقط بالعذر فلا يعيد ولو نادرا
نحو مريض عاجز ومربوط و س قال الاصحاب كمنع المشركين حال المسايفة ويتوجه رواية من غريق ونحوه وهو

ظاهر

ظاهر الرواية المذكورة فيه وجزم ابن شهاب ان التوجه لا يسقط حال كبر السفينة مع امكانه لتعذره لان التوجه انما يو
حال المسايفة لمعنى متعد الى غير المصلي وهو الخوف لان عند ظهور الكفار كذا قال ويجب ودنا في سفينة فرض وقيل
لا يجب كنفل في احد الوجهين م س واطلق في رواية ابي طالب وغيره انه يدور والمراد غير الملاح لحاجته و
ويسقط في النفل في سفر مباح قصير م نص عليه فيهادون فرسخ كطويل و راكبا وعنه وحضر فعله انس و ه
خارج المصر وعن ابي حنيفة ايضا وفي المصر وقاله ابو يوسف وقال له محمد مع الكراهة لكثرة اللغط فيه فربما
غلط وعلى الاصح وماشيا سفر او س لا راكب التعاسيف ويعتبر في راكب طهارة محله نحو سرج وركاب وعند اكثر
الحنفية لا يعتبر قالوا لان باطن الدابة لا تخلو عن نجاسة قال بعضهم لا اعتبار بنجاسته لانه لو حملها جوا انا
ظاهر افضل به صحت بل اعلة لانه ترك الركوع والسجود مع امكانهما على الارض والركن اقوى من الشرط
ويلزم الراكب الاحرام الى القبلة بلا مشقة نقله واختاره الاكثر وذكره ابو المعالي وغيره المذهب وعنه لا و ه م
نقل صالح وابو داود ويعجبني ذلك وان امكنه فعلها راكعا وساجدا بلا مشقة لزمه نص عليه و س لانه كسفينة
قاله جماعة قال الخفاف وقيل لا يلزمه ذكره في الرعاية رواية للتساوي في الرخص العامة قال ان السفينة
لذلك كالمعاريد وعند الحنفية نفل افسده ونذر وسجدة تليت على الارض كنفل ويتوجه لنا مثله في النذر وله
وان نذر الصلاة عليها جاز وذكر القاضي قولا ويتوجه مثله فيمن نذر الصلاة في الكعبة وان عدل عن جهة سيره لا
دابته عن جهة سيره او هو الى غير القبلة وطال بطلت وقيل لا ويسجد للسهو لانه مغلوب كناسه وقيل يسجد بعد و
وان لم يعذر بان عدلت دابته وامكنه ردها او عدل الى غيرها مع علمه بطلت وان انحرف عن جهة سيره قصا
قفاه الى القبلة عمدا بطلت الا ان يكون ما انحرف اليه جهة القبلة ذكره القاضي ويحتمل مثله الالتفات المبطل وقد سبق
ومتى لم يدم سيره فوقف لتعب دابته او منتظرا للرفقة او لم يسر لسيرهم او نوى النزول ببلد دخله استقبل
القبلة وان نزل في اثنايها نزل مستقبلا واتمها نص عليه وان ركب في نفل بطل وقيل يتمه كركوب ماش فيه والماشي
يحرم الى القبلة ويركع ويسجد اليها و س وقيل يومي بهما الى جهة سيره وقيل ما سوى القيام يفعله الى القبلة غير ماش ولزم
قادرا اومي جعل سجوده اخفض و والطمانينة وفرض المشاهد لمكة او لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم و او القريب
منهما وقال صاحب النظم ومسجد الكوفة لاتفاق الصحابة على اصابة العين ببدنه نص عليه وقيل او ببعضه وان تعذر
اجتهد الى عينها وعنه او الى جهتها وذكر جماعة ان تعذر كبعيد وفي الواضح ان قدر على الرؤية الا انه مستتر
بمنزل وغيره كمشاهد وفي رواية كبعيد ولا يضر العلو والنزول وعند ابن حامد لا يصح الى الحجر وجزم به ابن عقيل
في النسخ وجزم به ابو المعالي في المكي ونص احمد الحجر من البيت وفرض من بعد عنها الاجتهاد الى جهتها وهو الاصح
الحنفية فيعفى عن الانحراف قليلا ولعل المراد ما جزم به بعضهم التيامن والتياسر في الجهة وعنه الى عينها
فيمنع اختاره ابو الخطاب وغيره وذكر ابو المعالي انه المشهور و م و ق وفي الرعاية عليها ان رفع وجهه
نحو السما فخرج به عن القبلة منع ونقل مهنا وغيره اذا تجشا وهو في الصلاة ينبغي ان يرفع وجهه الى فوق لئلا
يوذي من حوله بالرائحة وما سبق اولا عليه كلام احمد والاصحاب قال احمد في رواية الجماعة الرواية الاولى
ما بين المشرق والمغرب قبلة فان انحرف عن القبلة قليلا لم يعد ولا ينزل مغرب الصيف والشتا ومشرق
الصيف والشتا اذا صلى بينهما وبين القاضي ان ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما ويستحب ان يتحرى
الوسط ولم احسا الثانية حد وفي ظهورها نظر فانه قال مشارقا الصيف والشتا سوا انما ينبغي له ان يتحرى
اوسط ذلك لا يتيامن ولا يتياسر وقال ابن الجوزي ويستدير الصيف الطويل وفيه في فتاوي ابن الزاغوني ولا
لعدمها الا الكفاية وعسر اعتباره والتاسيد يحرف طرف الصيف بيسير لجمع به توجه الكل الى العين واجاب ابو
الخطاب كل واحد من الصف يجتهد ان يتوجه الى عينها من اي النواحي كان واحتج جماعة بصحة صلاة صف
طويل على خط مستو مع انه لا يصيب عينها الا من كان بقدرها وانما يتسع المحاذي مع البعد مع المقوس

Copyright © King Saud University